التسعير الجبرى وحماية المستهلك

في ظل الاقتصاد الحر

د / سمر الأمير غازى عبد الحميد

مدرس اقتصاد كلية التجارة – جامعة طنطا

التسعير الجبرى وحماية المستهلك في ظل الاقتصاد الحر

مقدمه :

مرت مصر منذ ١٩٥٢ ما بين اقتصاد اشتراكي وما بين اقتصاد رأسمالي ، ولكل منهما خصائصه في تسيير اقتصاد الدولة . وذلك حسب النظام الذي تتخذه الدولة ، وقد مارست مصر النظام الاشتراكي منذ الخمسينات حتى السبعينات ، كما مارست النظام الرأسمالى ، وما بين النظامين منذ السبعينات حتى الآن .

ويختلف النظام الرأسمالى عن النظام الاشتراكي في إن الأول يقدس الملكية الخاصة ويؤمن بالحرية الاقتصادية ، وهي حرية الفرد في اتخاذ القرارات الاقتصادية التي يراها ملائمة لتحقيق المنفعة .

ويؤمن هذا النظام بحرية الإنتاج وحرية التبادل وحرية الاستهلاك دون تدخل من الدولة ، إلا بالقدر الذي تقتضية المصلحة العامة للمجتمع .

ويلعب السوق وجهاز الثمن دورا هاما في النظام الرأسمالي في تحقيق التوازن بين الكمية المعروضة والمطلوبة من إنتاج سلعة ما .

ويؤدى النظام الرأسمالى إلى منافسة اقتصادية بين مختلف الأجهزة الاقتصادية في الدولة ، مما يصعب على البائع والمشترى أن يؤثر على سعر السلعة بحيث يمكن إن يسود ثمن واحد للسلعة دون زيادة طبقا لظروف العرض والطلب .

ورغم اتجاه مصر إلى الطريق الرأسمالى إلا إنها لم تحدد مسارا واضحا لاقتصاد الدولة ، فهي بين نظام رأسمالي ونظام اشتراكي ، وتتحمل مساوئ الاثنين حيث نجد في النظام الرأسمالي سوء توزيع الثروات والدخول والتفاوت الكبير بينهما – مما يرتب إضرارا بالقوة الشرائية – مما يؤثر على أصحاب الدخول المحدودة في إشباع حاجاتهم ، وتفكك المجتمع ، وتأثر العلاقات بين طبقات المجتمع . فضلا عن ذلك سوء توجيه الموارد الاقتصادية ،مما يؤدي إلى زيادة الأسعار دون مبرر .

ويختلف التطبيق الاشتراكي عن التطبيق الرأسمالي في إن الأول هو نمط تنظيمي تناط فيه السيطرة على وسائل الإنتاج ، بل والإنتاج نفسه بسلطة مركزية حيث يرى هذا النظام إن الشئون الاقتصادية تخص الدولة وليس القطاع الخاص .

فالنظام الاشتراكي هو نظام اقتصادي تؤول فية ملكية وسائل الإنتاج الأساسية والتحكم فيها إلى الدولة وتخصص الموارد بتخطيط مركزي من الدولة ، بدلا من قوى السوق ، بحيث يرى هذا النظام إن إشباع الحاجات الاجتماعية يتزايد ، وبالتالي تتماشي الخطط مع هذا التنامي

وفي الحقيقة فان مصر نجدها بين هذا وذاك ، فلا هي نظام رأسمالي خالص ، ولا هي نظام اشتراكي خالص ، بل نجدها فى حاجة ملحة إلى تكوين – مجلس اقتصادي دائم يحدد السياسة الاقتصادية بخطط اقتصادية ، واتخاذ منهج اقتصادي محدد سواء راسمالى أو اشتراكي أو مجمع بين الاثنين بحيث يختار محاسنهما ويترك مساوئهما لكى تنهض مصر اقتصاديا .

أهداف الدراسة :

لكل نظام من الأنظمة السابقة أهدافا اقتصادية أساسها توفير الرفاهية للمجتمع ، فكل ينظر إلى التطبيق الاقتصادي الخاص بةهو الأصلح والأنسب لتوفير هذه الرفاهية للمجتمع .

وتعتبر زيادة الأسعار ومعدلات التضخم أساس التهام دخل الإفراد ، وخاصة في الدول النامية ذات الاقتصاد المنتامي .

واستقرار الأسعار يؤدى إلى الاستقرار الاقتصادي فحماية المستهلك يجب إن تكون الهدف الرئيسي في ظل اقتصاد حر ، أو اقتصاد اشتراكي .

ونجد ان القطاع العام لة دور فى زيادة الاسعار نتيجة لنقص الاحلال والتجديد.

ويساعد على رفع الأسعار أيضا ذلك العجز المتزايد في ميزانية الدولة فإيرادات الدولة لا تكفي مصروفاتها في مصر.

لذلك رأينا إن نتناول هذا البحث بهدف تحديد مدى إمكانية ضبط الأسعار وحماية المستهلك في ظل الاقتصاد الحر وهل يمكن إن تحدد الدولة التسعير الجبري لبعض المنتجات ؟أو كافة المنتجات ؟ وذلك بتحديد نسبة معينة من الربح يتحدد السعر على أساسها .

مشكلة الدراسة:

مع الارتفاع الجنوني الذي شهدته أسعار السلع والخدمات خلال الاعوام الماضية بشكل غير مسبوق يأتي السؤال: إلي متي يستمر هذا الوضع خاصة بعد أن عجز العديد من المواطنين عن الوفاء بالتزاماتهم ولجأ عدد كبير من المواطنين إلي البنوك للحصول علي قروض تعينهم علي مواجهةتكاليف

المعيشة المرتفعة

السؤال يطرح نفسه وسط توقعات بتدخل وزارة الاقتصاد بسلسلة من الاجراءات للسيطرة علي ارتفاع الأسعار في السوق المحلي من خلال تحديث وتفعيل قانون التسعير الجبري المتعلق بتحديد الأسعار والأرباح للسلع المحلية والمستوردة ومراقبتها ووضع هامش أقصي للأرباح. حيث يجيز هذا القانون لوزير الاقتصاد أن يحدد بقرار منه الحد الأقصي لأسعار السلع التي تصنع محلياً أو تستورد من الخارج وهامش الربح الذي يضعه أصحاب المصانع والمستوردون وتجار التجزئة للسلع التي تصنع محلياً أو تستورد من الخارج إذا كانت تباع بأرباح تتجاوز الحد المالوف.

تساؤلات الدراسة:

تحظى هذه الدراسة بعدة تساؤلات وهى:

١- هل يتوافق الاقتصاد الحر مع نظام التسعير الجبري

٢- وهل يمكن تطبيق التسعير الجبري في ظل النظام الحر .

٣- وما هو الأثر على المستهلك في حالة تطبيق التسعير الجبري

٤- وما هو الأثر على الاقتصاد في حالة التسعير الجبري .

٥- وهل يمكن تطبيق التسعير الجبري على كافة المنتجات أم يكون التطبيق على منتجات معينة .

وهذه التساؤلات وتساؤلات أخرى تتضمن موضوع البحث .

خطة البحث:

نتناول هذا البحث في مبحثين على الوجه الآتي :-

المبحث الأول :- السياسة الاقتصادية للتسعير الجبري .

المبحث الثانى:-الحلول المقترحة للتسعير الجبرى لحماية المستهلك.

المبحث الأول

السياسة الاقتصادية للتسعير الجبري

مقدمة :

يتحدد السعر فى النظرية الاقتصادية الجزئية بوجه عام بأربعة عوامل أساسية هى :

ظروف الطلب والعرض وهدف تعظيم الربح وهيكل السوق ولقد أثبتت الدراسات التطبيقية ان التسعير فى الواقع يختلف عن التسعير فى النظرية من عده أوجه ويمكن تلخيص اهم الاختلافات فيما يلى :

(أ) تشير النظرية فى اغلبها الى أن هناك مبدأ عاما واحدا يتبع فى تسعير المنتجات فى ظل السوق الواحد . ولكن على العكس من ذلك لاتوجد فى الواقع العملى طريقة واحده يكن تعميمها على جميع الحالات . فطريقة التسعير تختلف باختلاف طبيعة السلعة (هل المنتج نهائى ام منتج وسيط) وتختلف باختلاف عمر المنتج (هل هو منتج قائم ام منتج حديث)

(ب) تعتبر نظرية التسعير التقليدية إن التسعير هو محور العملية التنافسية أى ان التسعير هو الأكثر أهمية فى المنافسة بين المنشات ولكن فى الواقع العملى تعتبر السياسية السعريه واحدة ضمن سياسات أخرى تستخدم فى المنافسة فهناك الإعلان وتمييز المنتجات والخدمات للبيع ما بعد البيع وغيرها .

(ج) تتكلم النظرية غالبا عن سعر المنتج أو البائع او المستهلك وذلك إن المنتج هو البائع وان تكلفة التوزيع تساوى صفر هذا خين لايجد فى الواقع سعرا . فهناك سعر المصنع وسعر الملة وسعر التجزئة والسعر المعلن والسعر الفعلى بعد الخصم وكلها تكون مختلفة العوامل المؤثرة فيها .

(د) توضح النظرية إن التغيرات فى ظروف الطلب أو العرض تمارس تأثيرا مباشرا على السعر ولكن يضعف وجود نظامى المخزون والطلبات فى الواقع العملى من التأثير المباشر لهذه الظروف على الأسعار . ففى واقع الأمر إن التغير فى السعر والتغير فى المخزون والتغير فى مدة تسليم الطلبيه تعتبر بدائل لمواجهة التغير فى كل من الطلب والإنتاج فعلى سبيل المثال إذا زاد الطلب على سلعة ما فإن هذا يؤدى لإرتفاع سعر هذه السلعة مع ثبات العوامل الآخرى أو الى نقص المخزون مع ثبات العوامل الآخرى أو الى طول (تأخر) فترة التسليم مع ثبات العوامل الآخرى ومن ناحية آخرى اذا زاد الانتاج فإن هذا يؤدى إلى انخفاض السعر أو إلى زيادة المخزون أو الى تقصير فترة تسليم الطلبيه مع ثبات العوامل الأخرى ويعنى هذا إن ظروف الطلب والإنتاج من الممكن أن تتغير مع استمرار استقرار الأسعار .

(هـ) تفترض النظرية فى أغلب الحالات سيادة حالة التأكد التام عند وضع السياسية السعريه وهو ما يعنى إن كل المعلومات اللازمة للتسعير على جانبى الطلب والعرض متوافرة وإنها لا تتغير فى المستقبل عن الوضع المعروف ولكن ظروف عدم التأكد غالبا ما تكشف الواقع فما يحدث للطب أو التكاليف فى المستقبل أو أغير معروف على وجه الدقه كما أنه عرضه للتغير بصفة مستمرة .

(ز) تركز النظرية التقليدية على هدف واحد للتسعير هو تعظيم الربح فى حين إن هناك أهدافا أخرى كثيرة فى الواقع منها المحافظة على استقرار الأسعار والمحافظة على أو زيادة النصيب النسبى فى السوق وتحقيق معدل عائد الاستثمار ومواجهة المنافسة وغيرها .

أولا : ما هو التسعير الجبري

التسعير الجبري هو سياسة تتدخل الدولة بموجبها في الأسواق لتحديد حد أقصي للثمن لا يجوز للبائعين إن يبيعوا بأكثر منه .أوحد ادني لا يجوز لهم إن ينزلوا إلى اقل منه ، ويكون ذلك في ظروف خاصة .

والتسعير الجبري هو وسيلة للتأثير في ثمن السوق حيث تحدد الدولة الثمن الذي تراه مناسبا وتفرضه على المتعاملين في السوق.

وتتخذ الدولة سياسة التسعير الجبري في الظروف العادية وفي الظروف غير العادية ، إلا إن كل منها له ظروفه الخاصة .

أ- ففي ظل الظروف العادية : تلجأ الدولة لمواجهة مغالاة التجار والمنتجين في الأرباح ، والدولة في سبيلها لحماية المستهلك تلجأ لهذا الأسلوب بوضع تسعيره جبرية للسلع الأساسية . إما إن يكون ذلك بطريقة مباشرة أو عن طريق خدمات المرافق العامة بحيث تمنح الدولة هذه المرافق امتياز يترتب عليه إن تحدد الدولة ثمن الخدمة .

ب- وفي ظل الظروف غير العادية : كحالة الطوارئ والحروب . تلجأ الدولة إلى التسعير الجبري لبعض السلع نتيجة حالة التضخم وتدهور قيمة النقود فتزداد الأسعار مما يهدد الاقتصاد القومي فتضطر الدولة إلى اتخاذ هذا الإجراء.

ج- ومن جهة أخرى تتخذ الدول النامية أسلوب التسعير الجبري عندما يزداد الطلب الكلي على مختلف السلع ويصبح الجهاز الإنتاجي عاجزعن مواجهه الزيادة الكبيرة والمستمرة في حجم الطلب مما يؤدى إلى ارتفاع الأسعار وتدهور القدرة الشرائية للطبقات محدودة الدخل فتتدخل الدولةبوضع تسعيرة جبرية.

و يمكن القول إن أساليب التسعير الجبري تتبع نوعين أو أسلوبين :

الأول : تحديد حد أقصى للثمن اقل من ثمن التوازن .

الثاني : تحديد حد ادني للثمن اكبر من ثمن التوازن .

ثانيا : النتائج الاقتصادية المترتبة على التسعير الجبري :

يري بعض الاقتصاديين انه من بين النتائج المترتبة على التسعير الجبري اختفاء السلعة نهائيا من السوق لاستيعاب الطلب كافة المعروض في السوق .

ويترتب على ذلك التعامل اختفاء السلعة مما ينتج عنه وجود سوق سوداء لهذه السلعة ، حيث يحصل بعض الأشخاص على السلعة بالسعر المحدد ، ويقوم ببيعها بأزيد من سعرها الجبري ، للاستفادة بهذا الفرق بين السعر الجبري وسعر البيع.

ومما قد يؤدى إلى إن يتم توزيع السلعة من خلال الوسطاء والمعارف الشخصية ودفع الرشاوى ويرى البعض إن تدخل الدولة عن طريق التسعير الجبري يؤدى بذلك إلى اختفاء السلعة من السوق .

ثالثا : مواجهة الدولة لسلبيات التسعير الجبري :

ارجع الاقتصاديون إلى إن تدخل الدولة عن طريق التسعير الجبري يؤدى إلى اختفاء السلعة كما ذكرنا آنفا لذلك يرى هؤلاء إن التسعير الجبري يجب إن يلحق به إجراء أو تدبير تكميلي من شأنه إن يوفق بين الكمية المطلوبة والكمية المعروضة التي تقل عنها بكثير .

ويشمل هذا الإجراء عدة امور على الوجه الآتي :

أ- **الأجراء الأول :** نظام البطاقات لضمان حصول كل فرد على نصيبه من السلع ، ويكون هذا الإجراء فعالا إذا كان الهدف من التسعير الجبري الحد من الارتفاع المستمر للأسعار أو مواجهة نقص طارئ ، فتقوم الدولة بتوزيع الكمية المعروضة من السلعة بموجب البطاقة الخاصة بهذه السلعة و بذلك يحصل كل فرد على نصيبه من السلعة بالثمن المخفض ، فتتحقق العدالة في التوزيع ,

ولكن نجد إن التعامل ببطاقات السلعة ليست كافية لحصول المواطن على السلعة ، حيث يستطيع المواطن إن يحصل على السلعة ويقوم ببيعها بسعر أعلى وخاصة إذا كان ليس فى حاجة لها ، أو إن يتركها للتاجر وبيعها بسعر اعلي عندما تنفذ كميات البطاقة .

وعلى كل فان هذه الطريقة تحتاج إلى وعي جماهيري وتعاون المستهلكين مع الدولة.

فضلا عن ذلك فان البطاقات التموينية ، وان كانت الأسعار بشأنها هي بنظام التسعيرة الجبرية ، إلا إن " المنتج " المباع- تكون مواصفاته اقل من المواصفات مثيلها في الأسواق .

ب-**الأجراء الثانى:** نظام الإعانات ، وهو قيام الدولة بدفع حصة عينية أو نقدية وتسمى – إعانات إنتاج – لتشجيع استهلاك سلعة معينة لضرورتها وأهميتها للمصلحة العامة ، حيث تقتضي هذه المصلحة إن تباع بسعر يقل عن الثمن العادي للسوق لكي تكون هذه السلعة في متناول الجميع .

فتقوم الدولة بمنح الإعانة للمنتج لكي يتمكن من زيادة عرضه للسلعة بهذا السعر المنخفض ، وقد تحدد الدولة للمنتج " حصص " إنتاج معينة يلتزم المنتج بها.

إلا إن هذه الطريقة أيضا تؤدى إلى إن يحصل المنتج على الحصة العينية أو النقدية ، ويخفض من المواصفات الخاصة بالسلعة ، بحيث يعود عليه الفارق من الإعانة فإذا كانت الحصة نقدية فان التقليل من المواصفات يؤدى به إلى الحصول على عائد من هذه الحصة .

وإذا كانت الحصة عينية قد يستطيع إن يبيع جزء منها ويعود عليه هذا العائد.

وعلى كل فان هذه الأمور ترجع إلى :

إلى ضمير التاجر ؟! و إلى أحكام الدولة في مراقبة التاجر ومراقبة المواصفات القياسية التي ترتضيها الدولة ، أو التي و ضعتها الدولة لهذه السلعة .

ج- **الأجراء الثالث** : أسلوب تجميد وتثبيت الأسعار

ويعنى ذلك قيام الدولة بفرض سعر معين على سلعة معينة بذات السعر ، وحظر تغييره بالزيادة أو النقصان ، وخاصة في أوقات الحروب والأزمات ، وهذا ما يعرف بسياسة تجميد الأسعار .

خلاصة القول إن سياسات الأسعار قد لا يكون لها تاثير في ظل نظام اقتصادي وخاصة إذا كان هذا النظام يتأرجح ما بين الاقتصاد الراسمالى الحر ، والاقتصاد الاشتراكي ، أو الخليط بين الاقتصاد الراسمالى والاقتصاد الاشتراكي .

رابعا : ما هو هدف الدولة من التسعير الجبري :

تهدف الدولة من التدخل فى التسعير الجبري لبعض السلع إلى عدة أمور منها حماية المستهلك وحماية بعض المنتجين وتحقيق التوازن بين العرض والطلب والحد من احتكار السلعة والحد من ارتفاع الأسعار وقت الأزمات أو هبوطها ولا يشترط إن يكون ذلك التدخل جامعا لهذه الأمور ، بل قد يكون بهدف من هذه الأهداف .

والمقصود بحماية المستهلك هو عدم إرهاقه في أسعار لا قبل له بها وخاصة محدودي الدخل – وتتبلور هذه الحماية في أوقات الحروب والازمات الاقتصادية وتعتبر الازمة من الناحية الاقتصادية انقطاع في مسار النمو الاقتصادي ينخفض بسببه الإنتاج – أو قد يكون النمو الاقتصادي اقل من المحتمل توقعه .

وقد تكون هذه الحماية لمواجهة غلاء المعيشة حيث تتدخل الدولة لحماية المستهلكين فتقوم بتحديد أثمان كثيرا من السلع سواء أكانت ضرورية أو كمالية .

إما المقصود بتدخل الدولة في التسعير الجبري لحماية بعض المنتجين فيرجع ذلك إلى أهمية المنتج للاقتصاد القومي وحتى لا يتعرض المنتجين للإفلاس ، كما حدث في مصر قبل ثورة ١٩٥٢ حيث تدخلت الدولة عند هبوط أسعار القطن .

ويترتب على احتكار سلعة معينة التحكم فى سعرها لذلك تتدخل الدولة لتحديد أسعارها ، إلا انه أخيرا أصدرت كثيرا من الدول قوانين بمنع الاحتكار وعلى كل فان ما يهمنا من الغلو في الأسعار ،هو حماية المستهلك من ارتفاع الاسعار(ولتحقيق التوازن عادة ما تتدخل الدول لوضع حد ادني للأجور يكون اعلي بكثير عن سعر التوازن الذي تحدده قوى السوق ، وبحيث يكون ذلك لأسباب اقتصادية واجتماعية).

خامسا : هل يمكن إن يكون الدعم بديلا للتسعير الجبري لحماية المستهلك

الدعم هو أهم أوجه الدور الاجتماعي الذي تتبناه الدولة .

ويرى الاقتصاديون إن الدعم له أهمية قصوى في التأثير على حماية المستهلك حيث يتحقق له الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية كما يعتبر انه انجح الآليات المستخدمة لمحاربة الفقر.

ويعرف الدعم بأنه " كل ما تتحمله الدولة في الموازنة العامة من فروق أسعار للسلع والخدمات في أسعارها الحقيقية "

ويعتبر الدعم إحدى أدوات السياسة الاقتصادية التي تستخدمها الدولة في خطط التنمية .سواء أكان هذا الدعم عينيا أو نقديا ، إلا إن المتبع هو الدعم العيني .

وينقسم الدعم إلى دعم ظاهر ، ودعم ضمني :

أ- فالدعم الظاهر هو ذلك الإنفاق العام الذي يتم تسجيله بالموازنة العامة في بند النفقات.

وقد يكون هذا الدعم مباشر وقد يكون غير مباشر ، والدعم المباشر هو الذي يدعم السلع والخدمات الأساسية ، والدعم غير المباشر هو الذي يمول الهيئات الاقتصادية العامة في حالة وجود عجز بهذه الهيئات .

ب- والدعم الضمني هو الذي يمثل إيرادات عامة هذه الإيرادات تعتبر ضائعة أو مفقودة مما يؤدى إلى تسببها في عجز الموازنة العامة أو زيادة عجزها ، فهذا الدعم لا يظهر بصورة صريحة.

وقد ذهب الاقتصاديون إلى إن سياسة الدعم الحالية تؤدى للإخلال بالعدالة الاجتماعية حيث تكون لصالح اغنياء على حساب الفقراء ، مع إن المفروض إن يكون العكس .

ولزم التوصل الى افضل الطرق لتوصيل الدعم لمن يستحقونه بالفعل بالابتعاد عن سياسة الدعم المفتوح للجميع تلك السياسة التي نتج عنها حصول اعلي شريحة دخل في المجتمع المصري على ٥٤% من هذا الدعم في حين إن اقل شريحة دخل تحصل على ٢٩% ، وهو الأمر الذي يعنى استفادة الأغنياء من هذا الدعم بصورة اكبر من الفقراء المستهدفين أساسا بالدعم .

سادسا :هل توجد سياسة في مصر للتسعيرالجبرى:

لا يوجد نظام تسعير جبري يقصد حماية المستهلك ، ولكن قد يكون هناك على استحياء أسعار استرشادية وهذه الأسعار الاسترشادية لا يؤخذ بها التجار ، ولا حتى قد لا يعلموا بها فكلا يضع السعر الذي يراه وحيث تختلف الأسعار من مكان إلى مكان ومن تاجر إلى تاجر ومن محل إلى محل ، وتكون نفس السلعة من نفس المنتج .

وقد يكون هناك أسعار الظل وهي المؤسسات والشركات التابعة للدولة والتي تنتج سلعا مماثلة للقطاع الخاص ولكنها تبيعها بأسعار اقل ، ولكن ليس مع ذلك إنها تسعيره جبرية ، بل في ظل النظام الاقتصادي الحالي ، قد تنتقل السلعة إلى المحلات التجارية ويضع كل محل سعره عليها دون صياغة أن يكون خاضع لسعر جبرى مما يبيع به السلعة المنتجة أصلا من الشركات الحكومية .

ويعتبر الدعم من الأسعار الجبرية ذلك إن الدولة حين تقوم بالدعم لبعض المنتجات إنما تقوم به لأهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية ، قد يشمل هذا الدعم المجتمع بأكمله ، وقد يشمل هذا الدعم فئة معينة من المجتمع ، قد تكون الفئات المحدودة الدخل .

وسوف نتناول فى المبحث التالي السياسة الاقتصادية المقدمة لحماية المستهلك بوضع التسعير الجبري في ظل الاقتصاد الحر .

المبحث الثاني

الحلول المقترحة للتسعير الجبري لحماية المستهلك في ظل الاقتصاد الحر

ليس شرطا إن يكون التسعير الجبري في ظل نظام اشتراكي ، بل يمكن إن يكون ذلك في ظل نظام رأسمالى ، وقد عاشت مصر في ظل النظامين بالتسعير الجبري ، فترة ما قبل يوليو ١٩٥٢ ، وما بعد يوليو ١٩٥٢ فكانت فترة ما قبل يوليو ١٩٥٢ نظام راسمالى اقتصادي حر ، بينما فترة ما بعد يوليو ١٩٥٢ حتى ١٩٧٣ نظام اشتراكي ، وتأرجحت ما بعد ذلك إلى الجمع بين النظامين .

وكان الهدف من ذلك هو حماية المستهلك ، فكيف كانت تتم حماية المستهلك في ظل النظام الراسمالى حيث انه عندما طبق النظام الرأسمالى فى الواقع ، أسفر عن بعض العيوب ، وذلك نتيجة لصعوبة توفر الشروط اللازمة لنظام رأسمالى مثالى ، بمعنى أنه حتى يتحقق نظام رأسمالى يكون فيه جهاز الثمن هو المتحكم فى الأسعار وفى الكميات المنتجة لابد من وجود المنافسة الكاملة التى تتمثل فى وجود أعداد كبيرة جدا من البائعين والمشترين بحيث لا تكون لأى واحد منهم بمفرده القدره على التأثير على السعر وظروف السوق مع وجود حرية الانتقال الكاملة لعناصر الإنتاج وحرية الدخول والخروج من السوق والعلم الكامل بأحوال السوق .

وقد كشفت التجربة الرأسمالية إن مثل هذه الظروف قل أن تتوفر مجتمعة وان تكل الصورة المثلى لم تتحقق فى الواقع العملى إلا فترة وجيزة من الزمن .

فقد برزت عيوب عديدة لهذا النظام أثناء التطبيق إلا أنه استطاع أن يتكيف معها بفضل مما جعله يستمر حتى الان ويحقق نجاحات أكبر من النظام المنافس له وهو النظام الاشتراكى ومن أبزر عيوب واختلافات اقتصاديات السوق ما يلى :

أ- **ضعف معدل النمو الاقتصادى** : تدل تقارير البنك الدولى على ضعف معدل نمو الدول التى تطبق نظام الاقتصاد الحر ولا سيما فى الدول الصناعية المتقدمة حيث تضيق فيها الفرص الاستثمارية المرحبة ، كذلك فى الدول النامية التى لم تطبق بعد برامج الإصلاح الاقتصادى وقد أثبتت التجربة إمكانية رفع معدل الاقتصادى عن طريق السياسات المالية والنقدية ولاسيما المزيد من الحوافز والتسهيلات لتشجيع الاستثمار ومن ثم سعره تطبيق الإصلاح الاقتصادى .

ب- **تزايد البطالة ووجود الأزمات الدورية والتقلبات الاقتصادية** : لقد ساد الاعتقاد بأن جهاز الثمن فى اطار من الحرية والاقتصادية كفيل بتحقيق الاستخدام الأمثل والكامل والكفء للموارد الاقتصادية إلا أن السير الطبيعى للنظام الرأسمالى أدى الى ظهور البطالة ودخول الاقتصاد فى أزمات دوريه متلاحقة وأصبحت التقلبات الاقتصادية من رواج وكساد سمه من سمات النظام الرأسمالى الحر .

ت- **سوء التوزيع** : يتميز النظام الرأسمالى بتركيز عناصر الانتاج فى ايدى قله قليلة من فراد المجتمع ويبقى معظم أفراد المجتمع فى إطار الطبقة العاملة الكادحة وهكذا يزداد أصحاب رؤوس الأموال ثراء نتيجة لارتفاع دخولهم ومن ثم يمكنهم ادخار جزء من هذا الدخل وإعادة استثماره مما يؤدى الى زيادة ملكية عناصر الانتاج وتراكمها فى أيدى عدد قليل من الأفراد وعلى الجهة الأخرى تظل الطبقة العاملة فى مستوى معيشى منخفض لأن العامل الذى يحصل على دخل منخفض لا يتمكن من الادخار ومن ثم لاتكون له فرصة للتملك .

وسوف نتناول هذه التطورات في ظل التسعير الجبري على الوجه الآتي :

أولا : التسعير الجبري وحماية المستهلك ما قبل يوليو ١٩٥٢ .

ثانيا : التسعير الجبري وحماية المستهلك ما بعد يوليو ١٩٥٢ حتى ١٩٧٠ .

ثالثا : التسعير الجبري وحماية المستهلك ما بعد أكتوبر ١٩٧٠

رابعا : الاقتراحات للتسعير الجبري لحماية المستهلك في ل الاقتصاد الحالي .

التسعير الجبري وحماية المستهلك ما قبل يوليو ١٩٥٢

أولا : القيود المفروضة على الإنتاج

وضعت الدولة قيودا على إنتاج المواد الغذائية وخامات الصناعة والبناء ، وذلك لضمان تموين البلاد بهذه المواد ، وفرضت قيودا على الاستهلاك ، وعلى نقل هذه المواد .

ووضعت قيود على التعامل بالصفقات وتحديد أقصى صفقه تمكن التعامل بها بالنسبة للمواد المذكورة وخضعت هذه المواد لوزارة التموين والتي هي بدورها تقوم بتحديد الأسعار .

وفى تلك الفترة كانت وزارة التموين ولجنة التموين العليا هى التى تكون التشكيل الادارى بالنسبة لوضع القيود المفروضة على إنتاج المواد الغذائية وبهذه الصفة يمكن القول إن تحديد الأسعار في ذلك الوقت كان لا بد من توافقه مع المستهلك وبحيث يتوازن العرض والطلب .

كما يمكن إن نتصور انه لا يمكن التلاعب بالسوق من ممارسة لبعض التجار وأصحاب المصانع لاعمالهم فلا يجوز لاحد منهم ان يوقف العمل بالمصنع أو العمل التجاري إلا بإذن من الدولة وقد كانت مصر في ذلك الوقت في ظل الاقتصاد الراسمالى أو الاقتصاد الحر ولم يمنع ذلك من التسعير الجبري.

ثانيا : القيود الخاصة بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح

وضعت الدولة في الفترة ما قبل ١٩٥٢ قيودا على أسعار المنتجات عن طريق لجان تسعير ويتم إعلان هذه التسعيرة أسبوعيا ويكون السعر ملزما للجميع .

كما وضعت الدولة حد أقصي للربح لأصحاب المصانع والمستوردين .

وشملت التسعير الجبري للغلال والحبوب والدقيق ومشتقاته والخبز والسكر والملح والزيوت والمواد البترولية والكحول والسبرتو والاسمنت والطوب والأدوية والعقاقير المستوردة .

وقد حددت الدولة حد أقصى للربح لصاحب المصنع والمستوردين وتاجر الجملة ونصف الجملة وتاجر التجزئة كالآتي :

أ- لصاحب المصنع نسبة مئوية من تكاليف الإنتاج الإجمالية

ب- للمستورد نسبة مئوية من تكاليف الاستيراد

- لتاجر الجملة ونصف الجملة والتجزئة نسبة مئوية من تكاليف الإنتاج الاجمالى أو الاستيراد أو سعر الشراء أيهما اقل .

المقصود بتكاليف الإنتاج :

يقصد بتكاليف الإنتاج الإجمالية كل ما له علاقة مباشرة بإنتاج السلع على إن تشمل :

١- ثمن المواد الخام
٢- أجور العمال
٣- ثمن الوقود
٤- مصاريف الإدارة
٥- المصاريف العمومية
٦- الاستهلاك

وتحدد عناصر الاستهلاك تكلفة الأشياء المستوردة التي تتخذ أساسا لحساب نسبة الربح على الوجه الآتي:

١- ثمن شراء البضاعة ويتم الاسترشاد في تحديده بالسعر المدرج في الفاتورة الخارجية المعتمدة من بلد المصدر والمصدق عليهامن السفارات والقنصليات المصرية في الخارج ، وتقدر مصلحة الجمارك المصرية الأسعار العالمية السائدة وأسعار استيراد الجهات الاخري ، ويتم ذلك على أساس سعر صرف العملات الأجنبية المعلن من البنك المركزي المصري يوم فتح الاعتماد بالنسبة للعطاء النقدي ويوم وصول المستندات بالنسبة لباقي الثمن .

٢- مصاريف الشحن والتأمين البحري على أساس سعر صرف العملات الأجنبية المعلنه من البنك المركزي يوم تحرير بوليصة الشحن أو وثيقة التأمين بالعملة المصرية حسب طريقة الدفع المتفق عليها .

٣- مصاريف المراسلات المتبادلة بالبريد والبرقيات ومصاريف فتح الاعتماد وعمولة البنك ، واى مصروفات بنكية بحيث لا تزيد جملة المصروفات عن ٢% من قيمة إرساله بالسعر الخارجي .

٤- الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والنفقات التي يتحملها المستورد داخل الدائرة الجمركية .

٥- مصاريف التفريغ والأرضيات والتخزين .

٦- عمولة تخليص البضاعة بنسبة قدرها ١/٢ % من قيمة السلعة .

٧- قيمة العينات التي تشحنها الجهات الرسمية .

٨- مصاريف النقل الداخلي .

ورغم هذه التحديدات للأسعار والإرباح فقد ذهب الاقتصاديون إلى إن الفترة ما قبل ١٩٥٢ كان الاقتصاد المصري يتميز بالتخلف الشديد حيث يرون إن الأسعار لم تستقر في مصر ، بل لم تستقر في الدول لأن المتتبع لتطورات الاقتصاد العالمي يعلم إن ما من دولة قد خلت من اثار الارتفاع المتواصل في مستويات أسعارها منذ بداية الحرب العالمية الثانية حتى الآن.

وبالتالي انعكس ذلك على حماية المستهلك في ظل سوء توزيع ملكية الأرض الزراعية في ذلك الوقت ، وفي ظل قيام بعض الصناعات بطريقة ارتجالية وهزيلة وضعيفة حيث لم يتعدى الدخل الناتج من قطاع الصناعة سوى ما يعادل ٩.٥ % من مجموع الدخل القومي ، فضلا عن ذلك ما كان يتسم به طابع الاحتكار في التجارة الخارجية وكانت وسيلة للتلاعب وتهريب الأموال للخارج .

فكأن المستهلك في ظل هذه الظروف كان بين المطرقة والسنداب، ولم يتم تفعيل الأسعار والإرباح بصورة جادة بحيث تنعكس على المستهلك .

التسعير الجبري وحماية المستهلك ما بعد يوليو ١٩٥٢ حتى ١٩٧٠

١: تنظيم الحكومة لبعض الصناعات والمواد الغذائية:-

بعد ثورة يوليو ١٩٥٢ تطور العمل بالتسعير الجبري وحماية المستهلك مع استمرار الأوضاع السابقة ، وقد تناولت الحكومة موضوعات عدة لتنظيمها بما يفيد حماية المستهلك فوضعت أحكام خاصة باستخدام الدقيق وصناعة الخبز ، وفوضت لجنة الأسعار بتحديد السعر ، وعاقبت الحكومة على خلط المواد التموينية المسعرة جبريا أو المحدد ربحها بغيرها من المواد ايا كانت أو غيرت مواصفتهااو بيع تلك المواد بعد خلطها أو تغيير مواصفاتها .

وتناول القانون الأحكام الخاصة بتداول القمح والشعير والأرز والذرة ، إلا انه أوقف العمل بها بالقرار رقم ٨٨-١٩٥٧ حيث كانت الحكومة بموافقة لجنة التموين العليا تستولي على هذه المحاصيل بالمقادير اللازمة لتموين البلاد .

ونظمت الحكومة قواعد استهلاك اللحوم ، كما نظمت الحكومة بعض التدابير الخاصة بزيادة محصول البطاطس.

كما تناولت الحكومة تنظيم تداول السكر ، وصرحت لوزير التموين ان يأمر بإلغاء أي عقد من العقود المبرمة بين شركة السكر وتاجر الجملة الذي يخالف اى حكم من الأحكام المتعلقة بشئون التموين أو التسعير الجبري .

فضلا عن ذلك تناولت الحكومة تنظيم الغزل والمنسوجات القطنية وذلك عن طريق تشكيل لجنة للغزل والمنسوجات القطنية ويؤخذ رأى اللجنة في تحديد الأسعار والمواصفات ويخصص من هذه المنسوجات ما تحتاجه صناعة صيد الأسماك والأسعار التي تباع بها ولغير ذلك من الأغراض والأسعار التي تباع بها وحظرت الحكومة الاستيلاء على ما يوزع من المواد والمنتجات وإغاثة الفقراء :

دور المحافظات في التسعير الجبري وتحديد الأرباح

كان للمحافظات دور في نظام التسعير الجبري وتحديد الأرباح ، حيث يكون في كل محافظة وفي كل عاصمة لجنة برئاسة المحافظ أو المدير " لجنة التسعير " وتؤلف بقرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الداخلية .

وتقوم اللجنة بتقنين أقصى الأسعار للأصناف الغذائية ، ويعلن المحافظ أو المدير " جدول الأسعار " التي تحددها اللجنة في مساء الجمعة من كل أسبوع وتكون تحديد الأسعار ملزما لجميع

الأشخاص الذين يبيعون كل أو بعض الأصناف والمواد التي يتناولها التسعير طوال الأسبوع الذي وضعت له وفي دائرة المحافظة أو المديرية .

ويجوز لوزير التجارة بقرار يصدره تعديل مواعيد اعلان الاسعار ومدة الالتزام بالتسعير.

وتؤلف بقرار من مجلس الوزراء لجنة عليا تختص بوضع أسس تحديد الأسعار للجان التسعير المشار إليه سابقا كما تنظر اللجنه الشكاوى التي تقدم عن جداول الاسعار التي تضعها اللجان المذكورة كما تختص اللجنة بمراقبة حركة الأسعار واقتراح ما يؤدى إلى تحقيق مكافحة الغلاء .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يحدد بقرار منه الحد الأقصى للربح الذي يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة ، كما يجوز له أن يحدد أسعار بيع الوجبات والمأكولات والمشروبات في الفنادق والبنسيونات والمطاعم والمقاهي والبوفيهات وغيرها .

كما يحدد أجور الغرف في الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة للإيواء ويجوز له تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الأخرى التى تحدد بقانون وتعيين مواصفاتها ويلزم وزير التجارة والصناعة تجار التجزئة والباعة الجائلين بإعلان أسعار ما يعرضونه للبيع .

وعاقب القانون كل من باع سلعه مسعره جبريا أو محدودة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر.

٣ : جدول التسعير الجبري لبعض المواد والإعلان عن أسعار المنتج :

حددت الحكومة جدولا خاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح ونظمت الإعلان عن أسعار البيع بالتجزئة للسلع والمواد ، حيث يلتزم كل تاجر يبيع أيه سلعة أو مادة يجب إن يعلن كل صنف بالأوضاع الآتية بـ :

١- يكون الإعلان بكتابة سعر السلعة أو المادة وذلك بشكل واضح غير قابل للشك وباللغة العربية ويجوز إن يكون البيان مصحوبا بترجمة له بإحدى اللغات الأجنبية .

٢- يكتب بيان السعر والصنف والنوع على السلعة ذاتها أو اعلي أغلفتها أو على بطاقة توضع على المواد أو البضائع .

٣- كما يجب على الباعة المتجولين إن يعلنوا عن سعر أيه سلعه أو مادة يبيعونها أو يعرضونها للبيع .

وقد قسم الاقتصاديون الفترة من ١٩٥٢ – ١٩٦٠ بالنسبة للحالة الاقتصادية في مصر إلى إنها كانت تهدف إلى القضاء على التخلف الاقتصادي ، ودخلت الدولة في تجهيز خطط اقتصادية خمسيه إلا إنها واجهت مشاكل في الخطة الخماسية الأولى نتيجة تزايد الاستهلاك بمعدلات مرتفعة .

ثم في ١٩٦١ تحولت الدولة إلى النظام الاشتراكي بسيطرة الشعب على أدوات الإنتاج واستمر هذا النظام حتى ١٩٧٠ حيث بدأ التجهيز بسياسة الإنفتاح الاقتصادي ، فهل تمت حماية المستهلك وسرى نظام التسعير الجبري في ظل الانفتاح الاقتصادي حيث صدرت في مصر قوانين استثمار المال العربي والأجنبي فما اثر ذلك على التسعير الجبري وحماية المستهلك هذا ما سوف نتناوله في الجزء التالي .

التسعير الجبري وحماية المستهلك ما بعد أكتوبر ١٩٧١

تغيرت السياسة الاقتصادية لمصر بصدور قانون استثمار المال العربي والمناطق الحرة ١٩٧١ ، ثم توالى الانفتاح الاقتصادي بمصر وحتى وقتنا هذا . وبذلك أصبحت مصر في ظل اقتصاد حر .

فهل كان لحماية المستهلك والتسعير الجبري دور أو أساس في الاقتصاد المصري منذ تلك الفترة حتى الآن .هذا ما سنتناوله :

أولا : استمرار العمل بالجداول مع إضافات أخرى المعمول بها منذ ١٩٥٠ فيما يتعلق بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح :

حيث استمر العمل بالجداول التي وضعت تسعيره جبرية لها وكذلك تحديد الأرباح ، إلا انه أضيف إليها :

١- اللحوم والدواجن والكبده المستوردة المثلجة والمجمدة بكافة أنواعها وأصنافها .
٢- الأسماك المجمدة المستوردة بكافة أنواعها وأصنافها وقد أضيفت هذه الأصناف بالقرارين من وزير التموين والتجارة الخارجية ٨٣/٤٦٢ ، ٤٥٤/ ٨٤ .

ثانيا : دعم الدولة لأسعار السلع منذ ١٩٨٠ – ١٩٨٣:

زادت الدولة الدعم عما كان مقررا قبل ذلك حيث أضافت :

أ- سلع مستوردة بموافقة الهيئة العامة للسلع التموينية وهي اللبن المكثف واللحوم المجمدة والأسماك المجمدة والمعلبة والدواجن المجمدة .
ب- سلع موزعه من ذات الهيئة وشركات قطاع التموين والتوزيع وتشمل المسلي الطبيعي والزبدة الطبيعي المستوردة واللحوم البلدية الطازجة والمعلبة والدواجن المعلبة إنتاج الشركة العامة للدواجن واسماك بحيرة ناصر والجبن الجاف المحلي والمستوردة والسمسم والقمح والفول الصحيح والمجروش والعدس الصحيح والمجروش والدقيق البلدي والفاخر والخبز بكافة أنواعه .

وقد حددت الدولة أسس تحديد أسعار البيع للمستهلك للحوم والدواجن والكبده المجمدة المستوردة بالقرار رقم ١٩٨٣/٤٦٣ كما حددت أنواع من المواد الغذائية والصناعية طبقا لما تحدده لجنة التسعير ، واستبعدت القرارات بعض المواد من التسعير .

وقد أصدرت وزارة التموين القرار ١٩٨٣/٧٠ باستخراج بطاقات تموين جديدة بالسعر الحر جزئيا لبعض فئات المجتمع ومن هذه الفئات المهنيين من أعضاء النقابات .

كما حدد القرار الوزاري جهات كثيرة في المجتمع لاستخراج بطاقات ذات دعم كامل وقد وضعت الحكومة بقرار وزير التموين رقم ١٩٨٦/١٢٠ وسائل لمنع التلاعب بأسعار بعض السلع الغذائية المستوردة ، وشملت هذه السلع عشرون صنفا من المواد الغذائية حدد القرار الوزارى ١٩٩١/٧٦٧ ، ١٩٩٥/٢ أسعار الخبز للمستهلك وحظر القرار المذكور العرض للخبز إلا بالأسعار الآتية

النوع	الوزن بالجرام	الحدالادنى للقطر بالسنتيمترات	سعر البيع للمستهلك بالقرش	
			جملة	قطاعي
رغيف شامي كبير	١٢٠	٢٠	٩٨ ق لكل عشرين رغيف	٥ ق للرغيف
رغيف شامي صغير	٣٧	٨	٩٨ ق لكل ستين رغيف	٥ ق لكل ثلاثة أرغفة

ويلاحظ إن هذه الأسعار ليست موجودة الآن

ثالثا : بداية إنهاء التسعيرة الجبرية لبعض السلع

حيث صدر قرار وزير التموين رقم ١٩٩٣/٢ بإلغاء كافة القيود المفروضة على نقل وتداول وتعبئة السكر المحلى والسكر المستورد وغير المربوط على البطاقات التموينية وقرر بان يصرح بتداول ونقل وتعبئة وطحن السكر المحلي والمستورد وغير المخصص للبطاقات التموينية وبيعه بالأسعار الحرة .

٤ : المجلس الدائم لحماية المستهلك .

١- بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢ صدر قرار وزاري بإنشاء مجلس دائم لحماية المستهلك برئاسة وزير التموين والتجارة الداخلية ويتكون هذا المجلس من الأعضاءوهم:

١-رئيس قطاع الرقابة والتوزيع .

٢-رئيس قطاع التجارة الداخلية.

٣-مستشار الوزارة للشئون القانونية.

٤-مساعد وزير الداخلية مدير الإدارة العامة لشرطة التموين .

٥-رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير .

٦-ممثلين عن الوزارات الآتية يحددهم الوزير المختص ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي – وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية – وزارة الصحة – وزارة الصناعة – وزارة التربية والتعليم – وزارة الشئون الاجتماعية وزارة الإعلام – وزارة قطاع الأعمال العام – أمين عام وزارة الإدارة المحلية – مجموعة من الشخصيات العامة والجمعيات والهيئات غير الحكومية يصدر قرار بتحديدها من رئيس المجلس.

ونجد أن هذا الكم من العدد ليس مجلس لحماية المستهلك ، بل مهرجان من الوزارات والهيئات لا يجوز أن يكون المجلس بهذا العدد وخاصة وانه يتكون من جهات ليس لها اختصاص بحماية المستهلك فاى حماية للمستهلك يسديها ممثلين عن جميع الوزارات على النحو المتقدم .

وقد اختص المجلس بالاتي :

١- دراسة الظواهر السلبية التى تضر بصحة وامن المواطنين وكذلك حمايتهم من الاستغلال سواء بالمغالاة فى الأسعار أو ترويج السلع رديئة الصنع وله في سبيل ذلك يتخذ الإجراءات الآتية :

١. دراسة احتياطيات المواطنين من كافة السلع وإمكانية توفيرها والبدائل الآمنة في حالة نقصها وصولا لإشباعها من الأجود والأرخص منها .
٢. دراسة وسائل ومصادر وظواهر تلوث هذه السلع وعدم صلاحيتها وكيفية التصدي لها وحماية المستهلكين منها .
٣. دراسة المواصفات والحدود الآمنة للسلع التي تشكل خطورة على المستهلكين .
٤. دراسة ظواهر استغلال الموطنين سواء باحتكار بعض السلع أو إخفائها أو المغالاة فيها دون مبرر كذلك ووضع المقترحات والتوصيات لمواجهة هذه الظواهر .
٥. إصدار التوصيات اللازمة للحد من المتسرب من السلع الأجنبية المهربة والتي لم تخضع للفحص سواء الفحص الصحي أو الإشعاعي .
٦. توعية المستهلكين بكيفية التعرف على السلع الجيدة ووسائل التعرف على التالف أو الفاسد منها .

٧-تشجيع انشاء الجمعيات الاهلية لحماية المستهلك وتعظيم دور المواطنين فى مواجهة ظواهر السلع غير الجيدة وكذلك استغلال بعض التجار لهم .

وينشأ بكل محافظة مجلس لحماية المستهلك يصدر بتشكيلة قرار من المحافظ وبرئاسته وعضوية ممثلين للأجهزة المعنية والجمعيات الخاصة وبعض الشخصيات العامة ، ويتبع هذا المجلس مجالس فرعية بالمراكز والإحياء .

وتتولى المجالس المذكورة تنفيذ السياسات العامة التي يقرها المجلس المحلى الدائم بالإضافة إلى ما تراه من إجراءات ، ويجتمع المجلس بصفة دورية مستمرة كل شهر على الأقل بمقر ديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية .

ويلاحظ على هذا القرار الخاص بالمجلس الدائم لحماية المستهلك انه لا يقدم سوى دراسات وتوصيات ولم يتطرق إلى حماية المستهلك من ارتفاع الأسعار ولم يتعرض للتسعير الجبري .

وان كل اهتمامات المجلس هو التشكيل سواء على مستوي الوزارة او مستوى المحافظة ولكن دون فعالية حقيقية ، ودون حماية فعاله للمستهلك .

وما يهم المستهلك في موضوع بحثنا هو حمايته من إرتفاع الأسعار العشوائي ، وحمايته بوضع تسعيره جبرية للمنتجات بكافة أنواعها.

الاقتراحات للتسعير الجبري لحماية المستهلك في ظل الاقتصاد الحالي

من دراسة الاقتصاد المصري قبل الخمسينات في الفترة قبل ثورة يوليو ١٩٥٢ والفترة بعد الثورة وإثناء الحقبة الاشتراكية والتحول إلى اقتصاد رأسمالي واقتصاد حر وجدنا إن نظام تحديد الأرباح قائم في النظام الاشتراكي وقائم في النظام الرأسمالي في مصر .

كما وجدنا إن التسعيرة الجبرية تسرى في بعض المواد الغذائية وغير الغذائية في النظام الاشتراكي والنظام الرأسمالي

- ففي ١٩٥٠ كانت توجد " لجنة تسعير"
- وفي ١٩٩٤ كانت هناك " المجلس الدائم لحماية المستهلك "

واستمر تسعير بعض المنتجات وتحديد الأرباح والمجلس الدائم لحماية المستهلك حتى وقتنا هذا إلا إن الفاعلية قلت في تلك الحقبة من التسعينات ، بل واصبحت منعدمة فى بدايةالالفية الثالثة–اللهم الا النادر من المنتجات والتي تقوم وزارة التموين باتخاذها.

خلاصة القول انة رغم الانظمة الاقتصادية السائدة فى الماضى والحاضر لم يكن لها فاعلية ويرجع ذلك الى النظام الإداري والتشكيلة الإدارية التي لا علاقة لها أصلا بالنظام الاقتصادي فنجد للجان تشكل من مجموعات من الأشخاص والوزارات وغير ذلك دون مبرر لهؤلاء .كما هو في تنظيم المجلس الدائم لحماية المستهلك .

فالاقتصادي الحر ، والاقتصادي الاشتراكي لا يتعارض اى منهما في حماية المستهلك ، ولكن أسلوب التطبيق هو الذي يمكن إن يكون سببا في فقد المستهلك هذه الحماية .

صحيح هناك لجان تسعير وهناك تحديد أرباح وهناك لجان في جميع المحافظات ، ولكنها لا تفعل لبعد معظمهم هؤلاء عن الدراسات الاقتصادية .

التوصيات:

١- تفعيل دور الغرف التجارية في تحديد الأرباح مع الأجهزة الإدارية المختصة بالنسبة لكل منتج على حده ، على إن تتجمع المنتجات التي من نوع واحد ويتحدد أرباحها ثم توضع تسعيره جبرية لها وذلك حسب مكونات المنتج ذاته وجودته وليس شرطا إن يكونوا جميعا بسعر واحد بل يمكن إن يكونوا بأسعار مختلفة حسب جودة المواد المكونة.

٢- عدم تغيير السعر الجبري للسلعة التي تحدد ثمنها وربحها إلا بعد الرجوع للغرفة التجارية بالنسبة للمنتج ، حيث يقوم المنتج بعرض الأجر على الغرفة التجارية والتي تبحث من جانبها أسباب طلب زيادة السعر عن المقرر سابقا ، عما إذا كانت تكاليف الإنتاج قد زادت فتتم الزيادة بقدر هذه التكاليف وليست زيادات عشوائية كما هو ساري الآن .

٣- لا يجوز إن تقوم الغرفة التجارية بوضع تقارير تتحدث عن زيادة الاسعار فقط--ولا تبرر تلك الزيادة بمعنى انه يجب إن تقوم الغرفة التجارية ببحث أسباب زيادة كل صنف على حده ، وان تقر هي الزيادة أو ترفض .

٤- إن تحدد كل محافظةعن طريق الغرفة التجارية أسعارها منتجاتها من المواد الغذائية المستخرجة منها .

٥-ان فرض تسعيرة جبرية بصفة مؤقتة لمواجهة أمر طارئ لا يتعارض على الإطلاق مع اقتصاد السوق الحر، لحين اتخاذ الإجراء الأهم وهو زيادة الإنتاج لخفض السعر.

أهم المراجع

١- دكتور / محمد خليل برعي – دكتور / عبد الهادي عبد القادر سويفي "أصول علم الاقتصاد " دار الثقافة العربية ١٩٨٧ .

٢- دكتور / حسني إبراهيم عبد الواحد " مبادئ علم الاقتصاد "

٣- دكتور / مصطفي كامل السعيد – دكتور / احمد رشاد موسى " مبادئ علم الاقتصاد " دار النهضة العربية ١٩٧٥ .

٤- دكتور / عزت عبد الحميد البرعي – دكتور / مصطفي حسن مصطفي " مبادئ الاقتصاد السياسي " ٢٠٠٢ .

٥- دكتور / ناصر صلاح جلال "محاضرات في الاقتصاد الكلي "

٦- دكتور / إيهاب عز الدين نديم – وآخرين " مبادئ الاقتصاد "العامة "

٧- الدكتور / جاب الله عبد الفضيلة " التطور الاقتصادي والموارد الاقتصادية .

٨- دكتورة / غادة إبراهيم نور الدين هاشم " الاقتصاد الجزئي ٢٠١٣ .

٩- مجموعة قرارات التموين " الهيئة العامة للمطابع الأميرية "

١١-الدكتور/عبدالقادرمحمدعبدالقادر"سياسات التسعير بين النظرية والتطبيق كلية التجارة جامعة الاسكندرية مارس ١٩٩٥.

١٢-الدكتور/منصورى الزين "دور الدولة فى تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فى ظل اقتصاد السوق –حالة الجزائر العدد ١١يونيو٢٠١٢.